

شرح نخبة الفكر (الشرح الأول) للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

والا التوقف ثم التوقف يعني فان لم نجد ترجيحاً ان لم نجد مرجحاً وجب علينا التوقف ولكن لاحظوا ان هذه مسألة فرضية باعتبار النصوص مرضية باعتبار النصوص لا باعتبار افهام اهل العلم - [00:00:01](#)

وعلومهم لان لان التعاضد الذي لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح هذا امر انما يكون باعتبار باعتبار نظر المستدل اما باعتبار الادلة فهذا امر لا يمكن مستحيل لاننا لو جوزنا - [00:00:29](#)

ان تكون الادلة متعارضة يتعذر فيها واحد من الوجوه الثلاثة لصار في الشرع ما لا بيان فيه والله عز وجل يقول وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء لكن الوصول الى هذا الحد - [00:01:01](#)

الوصول الى هذا الحد وهو ان لا نجد او اه جمعا ولا نسخ ولا ترجيحاً هذا باعتبار من باعتبار نظر المسلم هو الذي قد يكون فهمه يعجز عن الجمع او يكون علمه - [00:01:23](#)

قاصر لا يعرف المتأخر من متقدم او يكون العلم كذلك قاصراً لا يعرف طرق الترجيح وحينئذ يجب عليه التوقف ثم التوقف هل يعتبر علماً او يعتبر جهلاً يعتبر علماً لانه اذا توقف - [00:01:43](#)

فانه يقول انا لا اقول على الله ورسوله ما لا اعلم وقول الانسان ما لا لا فيما لا يعلم لا اعلم علم كما قال ذلك ابن مسعود ان الانسان اذا قال فيما لا يعلم لا اعلم - [00:02:13](#)

فهذا هو العلم لكن المشكل اذا تكلم فيما لا يعلم بما لا يعلم فهذا هو الجهل المركب نعم طيب اذا نتوقف وقد اختلف اصحاب الامام احمد رحمهم الله واياه هل اذا قال في مسألة ما - [00:02:30](#)

قولا توقف فيه هل يعتبر ذلك رواية او يعتبر ذلك سكوتاً فلا ينسب اليه اختلفوا فيه قال الامام احمد فقال بعضهم ان هذا رواية وان التوقف قول وقال اخرون ان هذا امسك - [00:02:57](#)

وليس بقوم فهو سكوت ولكن الذي يظهر من صنيع صاحب الانصار والفروع وغيرهما ممن ينقلون الروايات عن احمد انهم يعدون رواية التوقف رواية وقولا للامام احمد لانه كما قلنا قبل قليل ان التوقف - [00:03:26](#)

علم لتساوي الادلة عند المستدل فيقف بخلاف من لا يعلم ابداً يقول انا ما بحثت في الادلة ولا نظرت هل يجمع بين او يجمع ولا اعلم عنها شيئاً اطلاقاً فهذا نعم هذا سكوت - [00:03:52](#)

ولا يمكن ان ينسب الى العالم بان هذا قول له نعم ها نعم. لا بمثله يعني بمقبولها لا بكونه من الاحاد ما هو معنا في كونه ارجح ولانه لو كان المراد بمثله في الرجحان - [00:04:06](#)

لتناقض مع قوله والا في الترجيح ها اذا كان اقوى منه فانه نعم يعتبر معادفاً فنجا الى الجمع اولاً قليلة بمثله لكونه من اخبار الاحاد لا لكونه مساوياً له في الصحة - [00:04:29](#)

نعم نعم انه اذا غير الزمان الزمن الاول فلا يدخل الخلاف ايه ذا واظن لا يرى لا يرى هذا اما لو كان يقول ان الحكم الاول ثبت لعله فزالت العلة في الزمن الثاني - [00:04:51](#)

لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باسرح منه فهو الناسخ والاخر منسوخ مختلفة عندي سطعشرها ثمانية وثلاثين هم - [00:05:17](#)

عجيب اما ان يكون بسخط او طعن اما ان يكون من مصنف او من اخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق يعني لو لو رجعتنا الى

سبب الرد رد الحديث لماذا يرد - [00:05:39](#)

يود الحديث اما لطعن الطعن او للاتصال يعني سبب الرد امران اما الطعن في الراوي وفي متن الحديث واما السقف في السند اذ انه سبق ان من شروط الصحيح ان يكون راويه - [00:06:11](#)

ها عدلا تم الضغط وان يكون السند متصلا وان لا يكون في المتن علة ولا شذوذ فالصحة تعود الى الراوي والى السند والى المروي انتبه الى الراوي بان يكون عدنا الثقة - [00:06:36](#)

الى الساد بان يكون متصلة الى الحديث المروي بان اكون غير معلل ولا شأن على هذا والصحة ما يقابل الصحة يكون سببه ان الطعن في الرو او المروي ايضا واما الانقطاع - [00:06:59](#)

انطباع السند الذي عبر عنه مؤلف بقوله السقم نعم يقول ثم المردود اما ان يكون لصق او طعن او طاعة السقم اما ان يكون من مبادئ السند من مصنف او من اخره - [00:07:23](#)

او من وسطه السقف مستند اما يكون من الاول او من من الاخر او من الوسط مثال ذلك حدثني رقم واحد قال حدثني رقم اثنين رحمك الله وهذا حدثني رقم ثلاثة - [00:07:50](#)

قال حدثني رقم اربعة الان روى واحد عن رقم واحد ورقم اثنين ورقم ثلاثة ورقم اربعة فاذا قال فاذا وظيف السند الى رقم اثنين فما فوق فالسقط الان من اول السنة - [00:08:10](#)

واذا حذف من السند رقم اثنين صار من الوسط واذا حدث رقم اربعة صار من الاخر ولهذا يقول المؤلف السق اما ان يكون من مبادئ السند مبادئه يعني اوله من مصنف - [00:08:37](#)

او من مصنفه هذي واحد او من اخره بعد التابعي وهو الصحابي يعني بان يحذف الصحابي او غير ذلك مثل ان يكون من اثنائه من ابناؤه فاستقدم ما يكون رقم واحد - [00:09:02](#)

فيكون من اوله او رقم اربعة في المثال فيكون من اخره او رقم اثنين او رقم ثلاثة او رقم اثنين وثلاثة هذا الاخير يسمى في اثناء السنة من الوسط يقول فالاول المطلق - [00:09:25](#)

المعلق نعم فالاول المعلق سمي به تشبيها له بالمعلق في السقف كمثل هنا هذه معلقة طيب معلق منها الى الارض غير متصلة من الاول ولا من من الاخر من اول - [00:09:46](#)

من اول الانسان اذا اراد ان يصعد يصعد من تحت يكون من الاول يسمى هذا معلقا وسمي تعليقا تشبيها له بما يعلق في السقف والثاني الثاني المرسل وهو ان يكون الحادث - [00:10:10](#)

من اخره مما يلي المسند عنه كالصحابي مثلا فاذا روى الامام احمد او البخاري حديث باسناد متصل من اوله الى اخره الا انه ليس فيه تابعي الا انه ليس في صحابي - [00:10:33](#)

فانه يقال في هذا انه ها موسى مرسل ليش لانه سقط منه واحد والمرسل والمعلق كلاهما من اقسام الضعيف بعدم اتصال السلم يقول والثاني المرسل والثالث والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي - [00:10:55](#)

فهو المعضل والا فالمنقطع ما هو اذا كان السقف ليس من اوله ولا من اخره من الوسط فلا يخلو اما ان يكون السقم اثنين فاكثر او واحدا فقط فان كان واحدا سمي - [00:11:29](#)

المنقطع وان كانت لي فاكثر على السواري سمي المعضل وان كان باثنين فاكثر لا على التوالي المنقطع طيب اذا كان السند ثلاثيا فالاعمال فيه ممكن ولا غير ممكن ها؟ غير ممكن - [00:11:55](#)

لان وسطه شيء رجل واحد ولا بد ان يكون ولا بد ان يكون العضال سقط منه رجلان فاكثر على التوالي طيب اذا قلت حدثني رقم واحد عن رقم اربعة ما تقولون في هذا - [00:12:25](#)

وظل لانه سقط منها قم حاسب ها اثنين وثلاثة واذا قال حدثني رقم واحد عن رقم اربعة هذا هو طيب عن رقم ثلاثة يسمى هذا منقطع لانه الساقط واحد واضح - [00:12:52](#)

يقول رحمه الله فهو منقطع ثم قد يكون واضحا وقد يكون خفيا نقف عليه لانه بحث مهم الحاصل انك لو سئلت ما اسباب رد الحديث

فقل تنحصر اسباب رد الحديث - [00:13:17](#)

ليش باثنين اما الطعن في الراوي او المرو يجي يدخل الشاذ والمعلم واما انقطاع الثاني فالجميع نعم اثنين لكن واحد يدخل في اثنان

طيب الانقطاع في السند او السبب كما عبر المؤلف - [00:13:37](#)

اما ان يكون من اول السند او من اخره ان كان من اوله فهو منقطع معلق اذا كان من اخره فهو مرسل اذا كان من اثنائه فان كان باثنين

فصاعدا - [00:14:08](#)

فمعظم وان كان بواحد فمنقطع. نعم ها لابد لابد من هذا على التوالي نعم قرأ اية الكرسي قبل نومه ليلة نعم وقول النبي صلى الله

عليه وسلم الامر الاول اه فوق الحديث المطلق ما قيدها عند النوم - [00:14:25](#)

قال من قرأ اية الكرسي في ليلة لم يدع عليه ان الله يحافظ ولا نعم دعاه مطلق حديث ابي هريرة صحيح من قرأها من قرأ اية

الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولم ولم يقربه ولا يقربه الشيطان - [00:15:00](#)

حتى يصبح حتى انت عند نومه او او قبل ان ننام او لو فرضنا ما نام ابدأ المهم في ليلة اما الثاني فهو يعقد على غفلة احدكم ثلاث

عقد فلا ينافيه لان هذه العقد لا تضره - [00:15:20](#)

اي المراد بالقربى الذي يكون فيها ضرر لان سبب الحديث يبينه لان سبب الحديث ان الشيطان كان يأتي الى تمر الذي كان ابو هريرة

نظرا عليه فبأخذ منه. عندما ينام عن صلاة الليل فهو يقوم - [00:15:41](#)

فاذا قام فذكر الله انحلت الوحدة فاذا توضع الحالة الثانية فاذا - [00:16:01](#)